

Distr.
GENERAL

A/53/853
10 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٤٤ من جدول الأعمال

الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

مذكرة من الأمين العام

- ١ - تتضمن الوثيقة المرفقة التقرير المتعلق بحقوق الإنسان المقدم من بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، ويتناول التحقق من الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان (A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول). وجريا على الممارسة المتبعة منذ بداية البعثة، سأقدم نسخة من هذا التقرير إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، طالبا إحالته إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان.
- ٢ - وهذا التقرير، المقدم من رئيس البعثة، هو التقرير التاسع بشأن هذا الموضوع، ويغطي الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، التي واصلت البعثة في أثنائها القيام بأعمالها والتحقق من الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق المتعلق بالجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلام والوفاء بها والتحقق منها (A/51/796-S/1997/114، المرفق الأول). وقد أبلغت الجمعية العامة بنتائج عملية التحقق من الامتثال للاتفاق في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (انظر A/53/421).
- ٣ - وأود أن أكرر الإعراب عن شكري لحكومة غواتيمالا وللاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لما قدماه للبعثة من تعاون لم يكن لها أن تنجز المهام الموكلة إليها بدونه. وأود أيضا الإعراب عن امتناني لما تتلقاه البعثة من تعاون ودعم مستمرين من الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة في غواتيمالا.



مرفق

التقرير التاسع المتعلق بحقوق الإنسان المقدم من بعثة
الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا

أولا - مقدمة

١ - خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير (من ١ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)، وأصلت بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا التحقق من الامتثال لجميع اتفاقات السلام المبرمة بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي. ومن بين هذه الاتفاقات، تقوم البعثة بالتحقق من الامتثال للاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، الموقع في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول)، وللجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين، الموقع في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/49/882-S/1995/256، المرفق). وكما جرت الإشارة إليه في التقارير السابقة، ونظرا لأهمية التمتع بحقوق الإنسان التي يتناولها الاتفاق الشامل، تواصل البعثة إصدار تقرير خاص بشأن هذا الموضوع.

٢ - وقررت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٢٢/٩٨ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اختتام نظرها في حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا وذلك بعد أن اعترفت اللجنة بأنه لم تعد هناك سياسة مؤسسية ثابتة تنتهجها الدولة في مجال انتهاك حقوق الإنسان، وبما قدمته بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا من مساهمة أساسية في هذا الشأن. وأذنت الجمعية العامة بدورها، في قرارها ٩٣/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، في جملة أمور، بإبقتها على علم تام بتنفيذ القرار.

ثانيا - السياق الذي تضطلع البعثة فيه بأدشطتها

٣ - في أثناء الفترة قيد الاستعراض، استمر تنفيذ اتفاقات السلام ككل. بيد أنه خلال النصف الأول من عام ١٩٩٨، كان هناك تباطؤ في سرعة التنفيذ. وفي محاولة لعكس مسار هذا الاتجاه، اتفقت الحكومة ولجنة متابعة تنفيذ اتفاقات السلام، على التركيز على تعزيز المجالات الأربعة ذات الأولوية، وهي: السياسة الضريبية، والحالة الزراعية، ونظام العدالة، والإصلاحات الدستورية.

٤ - وأحرز قدر من التقدم فيما يتعلق بالسياسة الضريبية والحالة الزراعية نتيجة للالتزام بوضع ميثاق ضريبي بين القوى الاجتماعية والسياسية في البلد لتمكين الدولة من زيادة حصائلها الضريبية بما يكفي لتلبية الالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقات السلام والقانون الجديد المتعلق بالصندوق الاستثماري للأراضي الذي وضعته اللجنة المشتركة المعنية بالحقوق المتصلة بأراضي السكان الأصليين.

٥ - وفيما يتعلق بالإصلاحات الدستورية، وفي أعقاب مناقشة وطنية مستفيضة، وافق البرلمان في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر على مجموعة من الإصلاحات الدستورية تضم القضايا الرئيسية لاتفاقات السلام. وطبقا للإجراءات الدستورية، طلب البرلمان إلى المحكمة الانتخابية العليا، بموجب أحكام الاتفاق ٩٨-٤١، تنظيم استفتاء وطني على الإصلاحات المذكورة. وتأخر إجراء الاستفتاء بسبب إعلان حالة الطوارئ في البلد في أعقاب الدمار الذي خلفه إعصار ميتش، وهناك قضية مرفوعة أمام المحكمة الدستورية للطعن في دستورية أحكام الاتفاق ٩٨-٤١.

٦ - وكما تشير محتويات هذا التقرير، كان التقدم بطيئا في مجال إقامة العدل. وفيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، فإن استمرار أوجه القصور في نظام الأمن العام وإقامة العدل يرسخ من حالات الإفلات من العقاب ويقوض الممارسة الفعالة لحق الأشخاص في الأمن والإجراءات القانونية الواجبة. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٨، نشرت لجنة توطيد نظام العدالة تقريرها المعنون "نظام جديد للعدالة من أجل السلام"، والذي يعد بمثابة اقتراح هام لمعالجة مشكلة نظام العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، تمت الموافقة في أثناء الفترة قيد الاستعراض على قرصين رئيسيين لإتاحة تنفيذ خطط إصلاح الهيئة القضائية. ومن ناحية أخرى، ونظرا لعدم كفاية نظام العدالة، يواصل السكان الشعور بعدم الحماية والاعتقاد بأن مرتكبي الجرائم يفلتون من العقاب.

٧ - وأثناء الفترة قيد الاستعراض، وسعت الهيئة القضائية من نطاق المناطق التي تشملها، وشرعت في عملية ترمي إلى زيادة فرص وصول الناس إلى نظام العدالة بلغاتهم الأم وذلك عن طريق إنشاء ١٠٢ محكمة جديدة و ٣٥ وظيفة مترجمين شغويين بالمحاكم. ومما تجدر ملاحظته أيضا إنشاء مراكز رائدة للوساطة والمصالحة في مدينة غواتيمالا، وزاكابا وكويتزالتيانفو لتخفيف الضغط على المحاكم، وتيسير فرص الوصول إلى نظام العدالة، وإشراك المجتمع المدني في تسوية المنازعات. وأثناء الفترة قيد الاستعراض أنشئت أيضا خمس محاكم محلية تجريبية (انظر A/52/757، الفقرة ٢٢). وستبت المحكمة العليا قريبا في مستقبل هذه التجربة. وفيما يتعلق بمكتب المدعي العام، تعمل الآن ١٠ مكاتب تابعة لمختلف الإدارات الحكومية على أساس النموذج التنظيمي الداخلي الجديد الذي طُبّق في حزيران/يونيه ١٩٩٨. بيد أن المكتب لا تزال تعوزه الموارد المالية ولا يتمتع باللامركزية الكافية، ويعوزه التنسيق الكافي مع الشرطة المدنية الوطنية.

٨ - وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، اغتيل القس خوان خوسيه غيراردي، مساعد أسقف أبرشية غواتيمالا ومنسق مكتب حقوق الإنسان التابع للأسقفية، بعد يومين من تقديم المكتب المذكور نتائج مشروع استعادة الذاكرة التاريخية، الذي عرض سجلا لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت على مدى ٣٦ عاما من الصراع الداخلي المسلح، وحمل مسؤولين عموميين المسؤولية المباشرة عن معظم هذه الانتهاكات. وأثار اغتيال القس غيراردي شعورا شديدا بالاستياء على الصعيدين الوطني والدولي (انظر الفقرتين ١٤ و ٣٠ وما بعدهما).

٩ - وقام الأمين العام بزيارة إلى غواتيمالا في ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه. وخلال هذه الزيارة، كرر الإعراب عن تأييد الأمم المتحدة التام للجهود التي تبذلها غواتيمالا من أجل توطيد السلم. وأكد على ضرورة اتخاذ إجراءات بشأن الإصلاحات الدستورية، والمسائل الضريبية، ومشكلة الأراضي، ومسألة إقامة العدل. وحث أيضاً السلطات على الإسراع من الانتهاء من قضية اغتيال القس غيراردي.

١٠ - وقد كشفت عملية التحقق أن حالة حقوق الإنسان أثناء فترتي الإبلاغ السابقتين (من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨) لم تتطور بصورة إيجابية على غرار ما حدث في أعقاب التوقيع على الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيء ودائم (A/51/796-S/1997/114، المرفق الثاني)، وهو ما لاحظته البعثة في تقريرها السابغ بشأن الموضوع (A/52/330، المرفق، الفقرة ٨٠). وتشير المعلومات المتوافرة حتى الآن إلى أنه لا تزال تحدث بالفعل انتهاكات خطيرة مثل حالات الإعدام خارج النطاق القانوني، وحالات التهديد والتعذيب، وأن هناك تصاعداً حاداً يبعث على الانزعاج في الصراعات الاجتماعية المتعلقة بممارسة حرية تشكيل الجمعيات والمشاكل العمالية، فضلاً عن الزيادة المقلقة في الظاهرة المعروفة باسم "التطهير الاجتماعي" والإعدام خارج نطاق القانون.

الالتزام الأول - الالتزام العام بحقوق الإنسان

بحث التحقق من الحقوق ذات الأولوية في الاتفاق الشامل

١١ - قبلت البعثة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ٢١٥ شكوى تتصل بـ ٣٧٣ ٢ انتهاكا مزعوماً للحقوق ذات الأولوية في الاتفاق الشامل؛ وقد ثبت فعلاً صحة ١٦٨ ١ انتهاكا منها. وجدير بالإشارة أن الأرقام المتعلقة بالانتهاكات المشمولة بالتحقيق تحيل إلى الشكاوى المقبولة خلال الفترة المشمولة بالتقرير والفترات السابقة معاً (انظر التذييل). ويشير التحليل النوعي الشامل لهذه الشكاوى إلى تواصل الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة، ولا سيما عن طريق تنفيذ حالات الإعدام خارج النطاق القضائي، والحق في الإجراءات القانونية الواجبة والحق في حرية الانضمام إلى الجمعيات وعقد الاجتماعات. كما أوضح بحث شامل لهذه الانتهاكات نقصاً في انتهاكات حق الفرد في السلامة والأمن. ولم تطرأ أية تغييرات هامة في عدد الانتهاكات التي ثبتت صحتها فيما يتعلق بالحقوق الأخرى.

الحق في الحياة

١٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قبلت ٤١ شكوى تتصل بـ ٥٤ انتهاكا مزعوماً للحق في الحياة، و ثبت فعلاً صحة ٨٠ انتهاكا منها. وفيما يتعلق بالمسؤولية عن ارتكاب الانتهاكات التي ثبتت صحتها خلال الفترة الحالية، وغالباً ما تشير أصابع الاتهام إلى المجموعات الخارجة على القانون وإلى السلطات البلدية وضباط الشرطة الوطنية والجيش والشرطة المدنية الوطنية.

١٣ - وجدير بالإشارة بوجه خاص إلى قضية هوغو رونالدو دوارتي كوردون، وهو مسؤول في اتحاد عمال البلدية في زاكابا. وقد كان الاتحاد على خلاف نقابي مع رئيس بلدية زاكابا، كارلوس فارغاس إي

فارغاس، منذ أيار/ مايو ١٩٩٦ (انظر A/52/330، المرفق، الفقرة ٤٤). وفي ٣٠ حزيران/يونيه، أطلق شخصان النار على دوارتي أمام عدد من الشهود فأردياه قتيلا وأصيب رفيقه بجراح. وكان دوارتي قد أعد قبل ذلك بأسابيع تقريراً زعم فيه أن رئيس البلدية قد أثري بطريقة غير مشروعة، وصرح بعد ذلك أنه تلقى تهديدات من رئيس البلدية وحراسه الشخصيين بسبب هذا التقرير. وقد كشفت عملية التحقق عن أدلة مقنعة بأن مرتكبي الجريمة المزعومين هما شخصان تحدثت عنهما رئيس البلدية نفسه فقال "إنهما موظفان من بلدية زاكابا عينا للسهر على حمايته الشخصية".

١٤ - وأجرت البعثة أيضاً عملية التحقق من عدد من الجرائم التي تشجع الظروف المحيطة بها وخصائصها على افتراض وجود دافع سياسي والتورط أو الرضا المحتملين لأشخاص ذوي علاقة بالهيئات الحكومية. وفي هذا الصدد، تشعر البعثة بقلق خاص إزاء جريمة قتل القس خوان غيراردي كنيديرا، مساعد أسقف أبرشية غواتيمالا ومنسق مكتب حقوق الإنسان التابع للأسقفية. وقد وقع الحادث ليلاً عند عودته إلى مقر إقامته في أسقفية كنيسة سان سباستيان في المنطقة الأولى من مدينة غواتيمالا، وهي منطقة تضم هيئات حكومية وعسكرية وأمنية مختلفة. وقد تسببت الآلة أو الآلات الحادة المستعملة في الهجوم في حدوث جروح بليغة. وطبقاً لتقرير الطبيب الشرعي، فقد حدثت الوفاة نتيجة إصابة بليغة في الرأس. وتشير طبيعة الجريمة وخلفية المجني عليه والسياق التاريخي والسياسي الذي عاش فيه، والدور القيادي الذي أداه في مشروع استعادة الذاكرة التاريخية، إلى وجود دافع سياسي وراء الجريمة.

١٥ - وتجدر الإشارة إلى قضية أخرى هي قضية لويس يات زابيتا، وهو رئيس بلدية سانتا كروز ديلكيش بالنيابة. ففي ٦ أيار/ مايو، قام ثلاثة أشخاص مسلحين يرتدون قلنسوات باقتحام البيت وقتله أمام زوجته. وكان المجني عليه قد استلم مهام هذا المنصب قبل ذلك بثلاثة أشهر بعد استقالة سلفه الذي اتهمته مجموعة من الجيران بالاختلاس، واضطر إلى الاستقالة وهرب من سانتا كروز برفقة بعض معاونيه. وخلال التحقيقات القانونية التي جرت لتحديد الجهة المحرصة على الجريمة، صرح عدد من الشهود بأن المجني عليه كان قد تلقى تهديدات بالقتل من رئيس البلدية السابق وأمين صندوقها السابق أيضاً. وتجري محاكمة الموظفين السابقين وأحد النقابيين. وتدعم المعلومات الواردة افتراض الضلوع المحتمل للمسؤولين البلديين السابقين في الجريمة. كما سجلت تهديدات جديدة ومتواصلة ضد شهود في هذه القضية.

١٦ - وتشعر البعثة، كما لوحظ أعلاه، بقلق بالغ إزاء استمرار عمليات الإعدام خارج نطاق القانون (انظر A/52/946، المرفق، الفقرة ٢١ وما يليها). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجلت ٤٧ عملية من هذا القبيل في ٩ مقاطعات، لقي فيها ٣٨ شخصاً حتفهم وأصيب عدد غير محدد من الأشخاص بجراح بليغة. ولاحظت البعثة حالات تولى فيها أشخاص أدوار الشرطة وقضاء الصلح والإطفاء بكل شجاعة، مما مكن من تفادي عمليات الإعدام خارج نطاق القانون. بيد أن هناك غياباً واضحاً لسياسة وقائية في هذا المجال، ولمتابعة جنائية فعالة ضد المسؤولين عن هذه العمليات.

١٧ - ويلاحظ كذلك عدم أداء الدولة لواجب تقديم الضمانات في العمليات المسماة "التطهير الاجتماعي". كما لوحظ وجود عمليات منسقة ومخططة لقتل أشخاص يعتبرهم القتل مجرمين أو غير مرغوب فيهم اجتماعيا. ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في مدينة خوان بونسي، غالان، بزاكابا، حيث وقعت مجموعة من عمليات الاغتيال تتسم بخصائص عمليات "التطهير الاجتماعي". وقد سجلت البعثة، فيما يتعلق بعمليات قتل مارفين كاستنيدا اسبانيا، وإيلمير أوديليو اسكوبار دياز، وغونثالو اسكوبار بينيدا، وكارلوس بينيدين سوسا، وقد وقعت جميعها في الفترة بين آذار/ مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٨، أن سكان المدينة قد جمعوا المال لدفع ثمن اغتيال "زعماء تلك العصابات"، معتمدين في ذلك على الموافقة الضمنية للسلطات المحلية بل ومشاركتها في ذلك. وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى مقتل كارلوس بينيدين سوسا، الذي كان قد قدم شكوى إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا وإلى مكتب المدعي العام في وقت لاحق، مفادها أن رئيس مركز الشرطة الوطنية الفرعي في غوالان قد هدده بالقتل. وقد استدعى مكتب المدعي العام صاحب البلاغ للمثول أمامه في ٢١ نيسان/أبريل، ولكن استيفاء إجراءات الاستدعاء تم عبر مركز الشرطة الفرعي نفسه الذي يعمل فيه المدعى عليه. وفي التاريخ المحدد، لقي صاحب البلاغ حتفه على يد أشخاص مجهولين قرب مكتب المدعي العام بينما كان في طريقه إلى الإدلاء بشهادته. ولم يحرز التحقيق في هذا الحادث الذي بدأه مكتب المدعي العام أي تقدم يذكر.

١٨ - وقد أدى استعمال القوة المفرط وغير المبرر كذلك إلى المس بالحق في الحياة. ففي ٦ تموز/يوليه، قام المدعى عليه خوسيه هيرناندز مارتينس بأخذ موظفين قضائيين كرهينتين في محكمة في أماتينلان، مدينة غواتيمالا، مهددا بتفجير قنبلة يدوية. وقد بذلت الشرطة المدنية الوطنية، متوسلة بإجراءات ملائمة، جهودا كبيرة لتحرير الرهينتين وألقاء القبض على المدعى عليه. وفي اليوم التالي، حصل هيرنانديز على مركبة تمكن بفضلها من الوصول إلى الطريق المؤدي إلى بويرتو كيتزال، حيث أجرت معه الشرطة مفاوضات لإطلاق سراح إحدى الرهينتين ووافقت على تسليمه مسدسا كان زناده غير صالح للاستعمال ولم يكن يحتوي إلا على طلقة واحدة، وذلك مقابل إطلاق سراح الرهينة الثانية. وبعد ذلك، فجر المدعى عليه القنبلة اليدوية داخل المركبة التي كان يستقلها، وعقب ذلك فورا، اقترب أحد كبار ضباط الشرطة المدنية الوطنية وأطلق ما يربو على خمس وعشرين طلقة، طبقا لتقارير لاحقة قدمها خبراء. وقد اعتبر أن هذه العملية مبالغ فيها بالنظر إلى أن المدعى عليه كان أعزل عقب حدوث الانفجار. ولم يستبعد تقرير الطبيب الشرعي إمكانية حدوث الوفاة نتيجة لعمل الضابط.

١٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ارتفع عدد الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام. فمن ضمن ٣٤ شخصا حكم عليهم بالإعدام عند إنجاز هذا التقرير، شكل إصدار الأحكام في ١٤ حالة انتهاكا للمادة ٤٦ من الدستور فيما يتعلق بأسبقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، في سياق الحظر الصريح الذي تنص عليه المادة ٤-٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (انظر A/52/946، الفقرة ٢٦). وقد غيرت القرارات القضائية التي اتبنت عليها الجزء الأكبر من الـ ١٤ قضية المذكورة منحى الأحكام القضائية السابقة في المحاكم الغواتيمالية، التي اعترفت بأسبقية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بتخفيف الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن. فإذا كانت الأحكام الصادرة بالإعدام تنفذ على أساس التعديل القانوني

الذي يتوسع في تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الجديدة، فإن ذلك انتهاكا للقواعد الدستورية والدولية المذكورة.

٢٠ - ومن الأمثلة على الخطر الحقيقي الذي تمثله الأخطاء القضائية التي لا رجعة فيها والتي ترتكب من خلال إنفاذ عقوبة الإعدام، قضية دينيد أوتونيل منديز سالازار، المحكوم عليه بالإعدام من قبل محكمة اماتيتلان. وقد أُلقي الحكم نظرا لمخالفة الإجراءات، وبرأت محكمة فيلانويفا ساحتة في وقت لاحق لعدم وجود أدلة كافية.

٢١ - وفيما يتعلق بالتهديدات بالقتل، يبرز مثل مدينة كويا، بلدية سان ميغيل أكاتان بويهويتانغو. ففي ١٣ آب/أغسطس، قامت مجموعة مكونة أساسا من سكان المدينة بمظاهرة عنيفة أمام مكتب رئيس البلدية بشأن نزاع على الأراضي، مما أدى إلى فرار قاضي الصلح. وفي وقت لاحق، شرع في مفاوضات اشترك فيها مكتب حاكم المقاطعة ومسؤولون من اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان ومكتب مستشار حقوق الإنسان. وفي ٢٣ آب/أغسطس، وبالرغم من تواصل المفاوضات، خطب رئيس البلدية، مستعملا مكبر صوت، في الجموع من مبنى البلدية، محذرا من أن الهدف من وراء وجود أفراد الجيش هو "القضاء على" سكان مدينة كويا. وفي اليوم التالي، حضر الجيش الى المدينة وكذب رواية رئيس البلدية. وسجلت البعثة هذا الحادث بوصفه تهديدا ضد جماعة يصعب تحديد عدد أفرادها، رغم أن التقديرات أشارت إلى حوالي ٣ ٠٠٠ شخص. وبالنظر إلى أن المنطقة التي تقع فيها مدينة كويا قد عانت كثيرا من ويلات النزاع الداخلي المسلح، فإن عدم شروع السلطات المختصة في اتخاذ أي إجراء ضد رئيس البلدية من دواعي قلق البعثة.

حق الفرد في السلامة والأمن

٢٢ - وردت خلال الفترة قيد الاستعراض ٤٩ شكوى بشأن ٤٠٤ انتهاكات مزعومة لهذا الحق ثبتت صحة ١٧٠ انتهاكا منها (١٠ انتهاكات تتعلق بالتعذيب و ٦ بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و ٢٦ بسوء المعاملة و ١٠٩ بالإفراط في استعمال القوة و ١٩ لتهديدات أخرى). وأثبت التحقيق أن المسؤولية عن تلك الانتهاكات التي ثبتت صحتها تقع أساسا على أفراد من الشرطة الوطنية ومن الشرطة المدنية الوطنية وعلى الجهاز التنفيذي والجيش.

٢٣ - ومن الأمثلة على ذلك ما حدث يوم ١٤ نيسان/أبريل في مزرعة سجن كندا باسكونتلا. فقد تمت السيطرة على السجن وتفتيشه بناء على طلب من مديره وتنفيذا لأمر من القاضي المختص. وعندما هم أفراد الشرطة بالانسحاب، بدأ السجناء في التمرد فرجع أفراد الشرطة وأطلقوا الرصاص في الهواء وباتجاه السجناء مما أسفر عنه جرح أربعة منهم. وقد اتضح أن بسبب الإفراط في استعمال القوة هو عدم التنسيق كما ينبغي بين سلطات السجن والشرطة والافتقار إلى الوسائل اللازمة لمجابهة حالات من ذلك القبيل.

٢٤ - وحدثت، من ناحية أخرى، انتهاكات خطيرة تتعلق بالتعذيب. ورغم أن معظمها ينسب إلى عناصر من الشرطة الوطنية، فقد سجلت أيضا انتهاكات تنسب إلى الشرطة المدنية الوطنية. وكانت الشكاوى التي ورد فيها أن ضحايا التعذيب حُشرت رؤوسهم في أكياس مشمعة هي أخطر الشكاوى، لا بسبب طبيعة هذا العمل فحسب بل أيضا لأن الفاعلين فيما يبدو هم من أفراد الشرطة المدنية الوطنية الجديدة. ولاحظت البعثة أن أفراد الشرطة في دائرة التحقيق الجنائي التابعة للشرطة المدنية الدولية، في زويغا كونسبسيون باسكوتلا يلجأون إلى هذه الممارسة لانتزاع المعلومات. ذلك أنهم قاموا أثناء تحقيق أجروه يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر في شكوى بشأن عملية ابتزاز، باحتجاز هكتور فرانسيسكو كاردونا كونتريريس شماس الكنيسة الإنجيلية "جمعية الله" ومعه ابنته. وقد قاوم المتضرران محتجزيهما الذين كانوا يرتدون ملابس مدنية. وفي مخفر الشرطة المدنية الوطنية، حشر أفراد الشرطة رأس كاردونا كونتريريس في كيس مشمع أسود وضربوه على مستوى رأسه وصدره لإرغامه على قول ما يعرفه عن عملية الابتزاز. وأثبت تقرير الطبيب الشرعي أن طبيعة الإصابات تؤكد صحة أقوال الضحية. وذكرت الشرطة من جانبها أن الشماس وقع على الأرض أثناء اعتقاله مما سبب له إصابات تطلبت إسعافه طبيا.

الحق في الحرية الشخصية

٢٥ - وردت أثناء الفترة قيد هذا الاستعراض ٢١ شكوى بشأن ٨١ انتهاكا مزعوما لهذا الحق ثبت صحة ٦٣ انتهاكا منها (٤ حالات اختفاء قسري يرد ذكرها جميعا في التقرير الثامن و ٣٤ حالة احتجاز تعسفي و ٢٥ حالة احتجاز مخل بالضمانات القضائية). ويتضح من التحقيق أن حالات الاحتجاز التعسفية وبعض حالات الاحتجاز المخلة بالضمانات القضائية لا تزال مستمرة. واتضح من الانتهاكات التي ثبتت صحتها أن المسؤولية تقع بصورة رئيسية فيما يبدو على أفراد الشرطة الوطنية والجهاز القضائي للشرطة المدنية الوطنية والجيش.

٢٦ - ومن الجدير بالذكر أن انتهاكات هذا الحق قد اتخذت خلال هذه الفترة أربعة أشكال لا سيما في مقاطعات مثل ألبيتين. وأول تلك الأشكال عودة الجيش إلى الاحتجازات التعسفية خارج إطار المرسوم ٩٠ - ٩٦ الذي ينص على ضرورة توفر الدليل الدامغ أو صدور أمر من القاضي المختص. وثانيها، قيام عناصر الشرطة الوطنية بدس المخدرات في متاع المحتجزين كي تبرر شرعية احتجازهم. وثالثها، انتهاك الحقوق الأخرى ذات الأولوية كالحق في الحياة والسلامة البدنية والقيام أحيانا بعرقلة سير العدالة من خلال أعمال الغش التي يمارسها بعض أفراد الشرطة. وهناك أخيرا سلبية المؤسسات المعنية بالتحقيق مع المسؤولين عن تلك الانتهاكات ومعاقتهم.

٢٧ - ومن الأمثلة على الانتهاكات الخطيرة التي قد تلازم حرمان المرء من حريته بصورة تعسفية، ما حدث في تشيماج، لالبرتاد، ألبيتين. ففي ١٥ تموز/يوليه، اتصل بكروز دل كارمن بيتانكورت ماس، اللفтанنت كونويل، قائد مركز القيادة المتقدم في السوبين، ونقيب مساعد من المدرسة العسكرية المتمركزة داخل مصفاة النفط التابعة للشركة الدولية للمواد الأساسية. وقدم الضابطان اللذان كانا يرتديان ثيابا مدنية، نفسيهما إليه على أنهما يعملان في المصفاة. ثم احتالا عليه وأخذاه إلى حيث يفترض أن يلتقوا بأشخاص

يبتزون المؤسسة. وهناك طلبا منه تحت التهديد أن يقر بأنه صاحب الفعلة. ثم اقتاداه إلى مقر المدرسة العسكرية وأرغماه على كتابة رسالة ابتزازية وتوقيعها. ولم تمر سوى ساعات حتى سلموه إلى مركز الشرطة المدنية الوطنية في لبرتاد، حيث تركوا رسائل ابتزازية مجهولة وردت إلى المؤسسة ومن بينها الرسالة التي أرغموه على كتابتها. وقد قضى بيتانكورت ٦٦ يوما في السجن إلى أن قضت المحكمة بإخلاء سبيله. ولم يصدر حتى هذا التاريخ أي أمر بإجراء أي تحقيق يثبت تعرضه للمضايقات أثناء احتجازه على أيدي أفراد الجيش، وأن احتجازه لم يكن قانونيا.

الحق في الإجراءات القانونية الواجبة

٢٨ - وردت أثناء الفترة قيد الاستعراض ٩٤ شكوى بشأن ٨٨٠ انتهاكا مزعوما، ثبت صحة ٥٣٤ انتهاكا منها (٩٦ تخلص بالحق في افتراض البراءة و ٨٥ تخلص بالحق في المحاكمة أمام قاضٍ كفؤ ومستقل ونزيه و ٨٥ تخلص بالحق في الدفاع والاستعانة بمحام و ٨٠ تخلص بالحق في عدم الإكراه على تجريم النفس و ٤٣ بشأن عرقلة عمال الشرطة الوطنية والشرطة المدنية الوطنية ومكتب المدعي العام والجهاز القضائي و ١٠٨ بشأن الواجب القانوني في التحقيق والمعاينة. وتقع المسؤولية في الانتهاكات التي ثبتت صحتها بصورة رئيسية فيما يبدو على مكتب المدعي العام والجهاز القضائي والشرطة الوطنية والشرطة المدنية الوطنية.

٢٩ - وعلى البعثة، وفقا لولايتها، أن تتأكد في آن واحد من احترام الإجراءات القانونية الواجبة وقيام الهيئات الوطنية المختصة بالتحقيقات اللازمة بصورة مستقلة وفعالة ومطابقة للدستور والقواعد الدولية لحقوق الإنسان.

٣٠ - وفيما يتعلق باغتيال القس غيراردي (انظر الفقرة ١٤)، لاحظت اللجنة وجود عدة تصرفات تنال من كفاءة التحقيق والإجراءات القانونية الواجبة. ومن ذلك، أن مكان الجريمة ظل دون أي حماية تذكر، مما سمح بتغيير مسرح الجريمة، وعجز مكتب المدعي العام عن إدارة أنشطة الشرطة المدنية الوطنية المتعلقة بالتحقيقات مما جعل التنسيق منعدما بين المؤسسات، وكسر قفل الخزنة التي حفظ فيها عدد من أدلة الإثبات وأخيرا استبعاد النهج الانفرادي الذي انتهجه ممثل النيابة، أوتو اردون في إجراء التحقيق، لاحتمال ارتكاب الجريمة بدافع سياسي واحتمال مشاركة عناصر من أجهزة أمنية غير قانونية أو أجهزة سرية، كما أشارت إليه عريضة الاتهام المقدمة إلى القاضي.

٣١ - وكانت هناك أيضا مخالفات في معاملة المحتجزين. ففي ٣٠ نيسان/أبريل، احتجزت الشرطة الوطنية البائس كارلوس فيلمان، بتهمة ارتكاب الجريمة مستندة في ذلك إلى تعرف أحدهم عليه من صورته. وكانت قد اتخذت إجراءات لإثبات الأدلة دون الحصول على أي إذن قضائي أو حضور أي محام؛ وسمح قاضي التحقيق، إيزابيس فيغيروا، للصحافة بتصويره مما يجعل تعرف الشهود عليه فيما بعد احتمالا ضعيفا المصادقية. وشرع في محاكمته اعتمادا بالتحديد على قول أحد الشهود الذي أكد أنه تعرف عليه من صورته. وقضت محكمة الاستئناف ببلغت انتباه القاضي إلى أن النيابة قد تصرفت دون رقيب ولاحظت "وجود نقص كبير في إجراءات المحاكمة". وفي ٢٩ تموز/يوليه، تقرر الإفراج مؤقتا عن فيلمان.

٣٢ - وتحليل الصورة التي أخذت لجثة القس غيراردي على افتراض أن بعض الإصابات في الرأس واليدين قد تكون نشأت عن عضه كلب، اتجهت الشكوك نحو القس ماريو أورانتس صاحب كلب من فصيلة كلاب الرعاة الألمانية، والخدمة مارغريت لوبيز الذين كانا يسكنان في البيت التابع للأبرشية إبان الحادثة. واحتجز كلاهما في ٢٢ تموز/يوليه. وجرت محاكمة أورانتس بتهمة ارتكاب الجريمة ولوبيز بتهمة التستر عليه. وأمرت المحكمة باحتجاز الكلب المملوك لرجل الدين. ولم تشر عريضة الاتهام إلى دوافع الجريمة. وتذهب النيابة العامة إلى أن أورانتس ربما يكون قد اعتدى على غيراردي وقتله بمساعدة أشخاص آخرين "وذلك باستخدام آلة حادة أو ركلا" و "بمساعدة من كلبه المدرب على الهجوم وهو من فصيلة كلاب الرعاة الألمانية". ورفض مكتب حقوق الإنسان التابع للأسقفية الفواتيمالية التي أصبحت ابتداء من ٦ أيار/ مايو طرفاً مؤزراً في القضية، ممثل النيابة لافتقاره إلى النزاهة وتمسكا منها بأن التحقيق لم يتناول الدوافع السياسية للجريمة. كما أن ممثل النيابة عرقل، من ناحية أخرى، التحقيق الذي أجرته البعثة حيث دأب على منعها من الاطلاع على الملف. وقد تخلى ممثل النيابة في آخر هذه الفترة عن القضية وعين محله سلفين كاليندو. ومن المتوقع أن تحظى الإجراءات التي سيتخذها بدعم النيابة العامة وجميع مؤسسات الدولة المعنية.

٣٣ - وفيما يتعلق بمعظم الحالات التي لم يراع فيها الحق في الإجراءات الواجبة، يتضح من التحقيقات أن الإجراءات اللازمة لتقصي الحقائق ومحاكمة المذنبين ما زالت لم تتخذ بعد، مما ساعد على نحو واضح في انتهاك واجب الدولة في منع الجرائم والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وبطء إجراءات المحاكمة وانعدام التنسيق بين مختلف الجهات القضائية.

٣٤ - ويتضح مما سبق من قضية خوسيه أروتشى كريستالس، قاضي الصلح في سانت بربرا، سوشيتيكيز، الذي اغتيل في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على أيدي ثلاثة رجال كانوا يقودون مركبة بيك - آب وتنطوي التحقيقات التي أجريت بشأن هذا الفعل الخطير على ثغرات كبيرة: عدم اتخاذ مكتب المدعي العام لأي إجراءات بالرغم من وجود تقرير دائرة التحقيق الجنائي منذ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٧؛ وتأخر محققي المكتب في إعداد التقرير إذ لم يقدمه إلا بعد مرور سنة ونصف سنة على الحادثة مما يتسم بخطورة شديدة، وعدم فحص الطلقات وعدم استخدام الصورة التقريبية لرسم ملامح مرتكبي الجرائم.

٣٥ - وفي ٥ آذار/ مارس، أبلغ المدعي العام لأوكسيدنتي مكتب المدعي العام لرتيالهولو بوجود عصابة تتجر بالأطفال. وكانت المدعية المسؤولة عن التحقيق في هذه القضية هي سيلغيا جيريز، التي قتلت في ٢٠ أيار/ مايو. ولم يتخذ مكتب المدعي العام الإجراءات اللازمة لتجلية الوقائع، على الرغم من صدور توصية له باتخاذ إجراءات فورية في هذا الصدد من المحققين الخاصين التابعين لدائرة التحقيقات الجنائية بالعاصمة. وعلاوة على ذلك، لم يقيم المكتب بجمع البلاغات المقدمة، على الرغم من أنها تذكر نفس الأفراد، الذين يرتكبون تلك الجريمة بصفة متكررة باستخدام أسلوب واحد. ولا يزال هذا الاتجار على نحو علني وصارخ فحسب، بل يضاف إلى ذلك أن سبعة شهود أكدوا حدوثه وأدلو بأقوال متماثلة تفيده ذلك.

٣٦ - ومن الأمثلة الأخرى على ذلك حالة اختفاء غريغوريو إيزابيل سباستيان ماركوس، البالغ من العمر ١٤ عاماً، وذلك في ٢٢ آب/أغسطس في باريباس بينما كان يجمع الحطب مع بعض أصدقائه. وبعد ذلك بعدة أيام، عثر على جثته في بحيرة قريبة، وعليها علامات التعذيب. وأمر قاضي باريباس بنقل الجثة إلى مشرحة مستشفى هويهيوتيناغفو لتشريحها. وقال الطبيب الشرعي إنه أجرى التشريح، ولكنه لم يقدم التقرير لأنه لم يتلق الأمر اللازم لذلك؛ وقد عثرت البعثة على التقرير في الملف القادوني. وعلى الرغم مما أثارته تلك الجريمة من احتجاج شديد لدى الجمهور، فإن مكتب المدعي العام لم يجر تحقيقاً ولم يطلب من الطبيب الشرعي تقديم تقرير التشريح.

٣٧ - ومن الجدير بالذكر في الختام حالة ماركو أنطونيو ريوس موراليس، النقيب السابق بالجيش. ففي ١٣ آب/أغسطس، انفجر في سيارته جهاز متفجر، بينما كانت في موقف الانتظار في الجامعة التي كان يعمل بها. ولاحظت البعثة أن الإجراءات الرسمية الأولية قام بها أفراد من إدارة الاستخبارات التابعة لهيئة الأركان العامة للدفاع الوطني، بينما ظلت الشرطة المدنية الوطنية في موقف سلبي إزاء الأمر. وعلاوة على ذلك، فإن مكتب المدعي العام، متذرعاً بأسباب تستند إلى التقسيم الداخلي للاختصاصات، لم يقبل في البداية الشكوى المقدمة من المجني عليه ولم يتخذ أي خطوات بشأن شكاواه الأخرى من تعرضه للتحرش، وتعرض خطوطه الهاتفية للإتلاف المؤقت، ومن ملاحقته عدة مرات في الطريق، مع توجيه تهديدات متكررة له بالقتل. وبدون أن يتلقى مكتب المدعي العام نتائج تقييمات الخبراء، افترض أن الهجوم قد ارتكبه المجني عليه نفسه. ولم تنفذ الحكومة على وجه السرعة التدابير الاحتياطية التي طلبت اتخاذها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي ٢٦ آب/أغسطس، غادر المجني عليه البلد خوفاً من حدوث محاولة أخرى للقضاء عليه أو على أسرته.

٣٨ - وفيما يتعلق بأهم المحاكمات دولياً التي تمس دولة غواتيمالا، لم يتحقق بالمثل تقدم يذكر. ففي المحاكمة الجنائية المتعلقة بحالة الاختفاء القسري في عام ١٩٩٢ لقائد جبهة لويس إيشماتا التابعة للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، إفرين بامাকা (انظر A/50/878، الفقرة ٤٣ (أ))، لم يحدث أي تقدم في التحقيق خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي أيار/مايو، أمرت المحكمة الابتدائية في ريتالهوري بوقف القضية بناءً على طلب محامي المتهمين.

٣٩ - وفي المحاكمة الجارية بشأن مصرع بدرو ساس رومبيش (انظر A/52/330، المرفق، الفقرة ٥٨)، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإدانة أوبدوليو فيلانوف، وهو أخصائي بالقيادة الرئاسية العامة، بارتكاب جريمة القتل الخطأ. وقدم كل من مكتب المدعي العام والمدعي المتضامن استئنافاً للحكم. وصدقت الدائرة التاسعة لمحكمة الاستئناف على الحكم، ولكنها نقضت عدم قابليته للتغيير. وبناءً على ذلك، أمر قاضي المحاكمة الأولى، في ٢٨ نيسان/أبريل، بإطلاق سراح المحكوم عليه بعد دفع غرامة مقابل المسؤولية المدنية. ولاحظت البعثة أن المحكمة العليا اتخذت ترتيبات لنقل القضية الذين كانوا سينظرون في الاستئنافين قبل انعقاد الجلسات العامة. ولا تستطيع البعثة استبعاد احتمال وجود ضغوط أثرت على هذا القرار.

٤٠ - وفيما يتعلق بحالة الاختفاء القسري لـ خوان خوسيه كابريرا روداس (انظر A/52/330، المرفق، الفقرة ٢٨ وما يليها)، لم يحرز تقدم جديد في التحقيق الرسمي؛ وقد استجوب المدعي الذي يتولى القضية أفراد القيادة الرئاسية العامة الذين اشتركوا في العملية، وأفاد بأنهم لم يدلوا بأي معلومات جديدة يمكن الاستدلال منها على المكان الذي يوجد به كابريرا روداس. ورغم مرور ثلاث سنوات على وفاة مانويل سكيك، وهو قس إنجيلي ومنسق لجنة حقوق الإنسان التابعة لكنيسة كاكوتشكيل الكلفانية (انظر A/50/878، المرفق، الفقرة ٤٣ (ز))، لم يحرز أي تقدم في الإجراءات القضائية بشأن هذه الحالة. فلم ينفذ أمر الاعتقال، الصادر في عام ١٩٩٥ ضد مفضو عسكري سابق اتهم بارتكاب الجريمة. وفي المحاكمة الجنائية المتعلقة باختفاء نيكولاس تشابمان بليك وغريفيث ويليام دينيز ووفاتهما بعد ذلك في عام ١٩٨٤، لم تنفذ بعد أوامر الاعتقال الصادرة في عام ١٩٩٥ ضد عدد من الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، ولم تستجلى الوقائع ذات الصلة ولا توجد أدلة قاطعة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص الوحيد المعتقل.

٤١ - ولا تزال الإجراءات في قضيتي كاربو وماك حافلة بالتأخيرات. ففيما يتعلق بمقتل خورخي كاربو نيكول وثلاثة معاونيه (انظر A/50/878، المرفق، الفقرة ٤٣)، أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، استأنفه كل من المدعي ومكتب المدعي العام ومحامي الدفاع. ومنذ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، لا تزال القضية بانتظار البت فيها في الدائرة الثالثة لمحكمة الاستئناف. وادعى رئيس الدائرة أن التأخير مرجعه نقل الموظف المسؤول الملم بهذه القضية وضخامة الوثائق التي يحتويها الملف القانوني.

٤٢ - وفي القضية المتعلقة بمقتل ميرنا ماك (انظر A/52/946، المرفق، الفقرة ٤٤)، كررت المدعية المتضامنة، في ٥ آذار/مارس ١٩٩٨، تقديم طلبها، الذي سبق تقديمه وبت فيه قاض عسكري في عام ١٩٩٦، بإرسال تفويض التماسي إلى كندا طلباً لأخذ الشهادة من خمسة شهود في القضية. ونتيجة لبعض المشاكل، مثل تأخر القاضي دون داع في إتمام الإجراءات الرسمية ذات الصلة، قدمت المدعية المتضامنة في ١١ حزيران/يونيه شكوى إلى هيئة الإشراف العامة على المحاكم. وأصدرت تلك الهيئة فتوى غير مؤيدة للقاضي وأحالت الشكوى إلى رئاسة القضاء، التي وقعت عقوبة على مسؤول تابع وليس على القاضي نفسه. ومن غير المرجح في رأي السلطات الكندية أن يتخذ أي إجراء بناء على التفويض الالتماسي. وفي ٢٢ حزيران/يونيه، طلبت المدعية المتضامنة تنحية القاضي، إيزاباس فيغويرا، وأجيب طلبها. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر، حكمت الدائرة الثالثة لمحكمة الاستئناف بأن التأخير في تنفيذ بعض الإجراءات الرسمية كان لمصلحة الأشخاص المتهمين، وألقت باللائمة على القاضي المنحى. وأحيلت القضية إلى المحكمة الجنائية الابتدائية الثانية وتقرر بدء النظر في المرحلة المتوسطة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٤٣ - وفي القضية المتعلقة بمقتل إيبامينونداس غونزاليس دوبيون (انظر A/52/946، المرفق، الفقرة ٧)، حكمت المحكمة الابتدائية الأولى في ١٨ أيار/مايو على مارلون سالازار لوبيز، وروبرتو ترابانيو فارغاس بالسجن لمدة ٢٥ عاماً لارتكابهما جريمة القتل العمد. وأدين ثلاثة أشخاص آخرون من المتهمين في القضية بارتكاب جريمتي السرقة وحيازة المخدرات لغرض الاستعمال، وبراءة ستة آخرون. ورفض المدعي، الذي هو ابن المجني عليه، مواصلة الدعوى بعد أن أبلغ البعثة بتلقيه مجموعة من التهديدات. ولم تقبل المحكمة

هذا التنازل، والقضية قيد النظر حالياً في الدائرة الثالثة لمحكمة الاستئناف، التي ستبت في الاستئناف المقدم من المحامين عن الأشخاص المدانين. وحددت الدائرة موعد بدء جلسات الاستئناف أربع مرات، ولكنها لم تبدأ بعد بسبب عدم تسليم الإخطارات ذات الصلة في موعدها لجميع الأطراف.

٤٤ - وخلال الفترة، أحرز قدر من التقدم في القضية المتعلقة بالمذبحة المرتكبة ضد طائفة ريونغرو، في بايا فيراباز، في عام ١٩٨٢. وعلى الرغم من أن القرار غير المسبوق الذي أصدرته محكمة الموضوع في سالاما، في بايا فيراباز، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، بإصدار حكم بالإدانة في حالة تشمل مذبحة، يمثل بالتأكيد تقدماً، فإن هذا القرار لا يسري إلا على ثلاثة مفوضين عسكريين سابقين من السكان الأصليين، حكم بأنهم المرتكبون الفعلون لواحدة من المذابح. وبالإضافة إلى أن الحكم يقضي بإعدام الجناة، فإنه لا يتعلق بمسؤولية أفراد الدورية وأفراد الجيش السابقين المذكورين في لائحة الاتهام وفي قرار الإحالة إلى المحاكمة.

٤٥ - وفيما يتعلق بقضية شامان (انظر A/52/946، المرفق، الفقرة ٧٣)، بدأت المرافعة الشفوية في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، ولكنها أوقفت لأن المدعي المتضامن طلب تنحية أعضاء المحكمة. وبعد أن قررت محكمة عينتها المحكمة العليا عدم صحة هذا الطلب، تنحى أعضاء محكمة الموضوع في كوبان عن الاستمرار في الاشتراك في المحاكمة. ورفض هذا التنحي في ٣ تموز/يوليه. وفي ٨ حزيران/يونيه، قدم المدعي المتضامن طلباً آخر بتنحية المحكمة، وحكم بعد صحته في ٢١ آب/أغسطس. والقرار المتخذ بأن تطبق على هذين الطلبين الإجراءات الخطية للقانون المتعلقة بالقضاء، بدلاً من تطبيق إجراء التدخل المحدد في مدونة الإجراءات الجنائية، مخالف لمبادئ الإجراءات الشفوية وللاستمرارية التي ينبغي أن تسير عليها المرافعة الشفوية، كما أنه آخر استئنافها. ومن ثم فإنه لدى رفض الطلبين تعين على المحكمة أن تبدأ المرافعة الشفوية من جديد. والبعثة يساورها القلق إذ تلاحظ التغيير الذي حدث في تشكيل المحكمة بين حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر، حيث أن استبدال اثنين من أعضائها أرجأ بدء المرافعة الشفوية حتى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، الأمر الذي منع المحكمة من تحديد موعد لاتخاذ الترتيبات السوقية. وفي نهاية الأمر، بدأت المرافعة الشفوية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

الحقوق السياسية

٤٦ - أوصت البعثة، منذ أن قدمت أول تقرير لها، بإيلاء اهتمام خاص لمختلف العوامل التي تؤثر سلباً في ممارسة الحقوق السياسية وهي: الانخفاض الشديد في معدل تسجيل الناخبين، وعدم وجود الوثائق الأساسية وارتفاع معدل الامتناع عن التصويت. وفي هذا الصدد، أكدت البعثة منذ عام ١٩٩٥ الحاجة إلى إجراء إصلاحات تشريعية ووضع برامج لتصحيح أسباب هذه الظواهر. وفي عام ١٩٩٦، إذ رأت البعثة أن على الدولة احترام الحقوق السياسية وتهيئة الظروف المواتية لممارسة هذه الحقوق على حد سواء، قامت البعثة برصد دقيق لجهود برلمان الجمهورية في مجال إصلاح قانون الانتخابات والأحزاب السياسية. وسيساعد هذا الصك على حل هذه المشاكل، إلى جانب تشجيع عملية قيد الناخبين. وفي أواخر عام ١٩٩٦، عكس الاتفاق المتعلق بالإصلاحات الدستورية والنظام الانتخابي (A/51/776-S/1997/51، المرفق الأول) عدداً

من مقترحات الإصلاح ومسألة إعداد وثيقة واحدة للهوية. وعملا بهذا الاتفاق، أنشئت لجنة الإصلاح الانتخابي، المؤلفة من ممثلين عن المحكمة الانتخابية العليا والأحزاب السياسية، وأسندت إليها ولاية الموافقة على الإصلاحات التي أجريت على القانون. واعتبرت البعثة هذه المبادرات مساهمة كبرى في تعزيز العمليات الانتخابية في المستقبل، وشددت على أن تنفيذ هذه المبادرات سيتطلب "تخطيطا دقيقا وتحديدًا للفرات الزمنية".

٤٧ - وحتى الآن، لم يعتمد برلمان الجمهورية مقترح إصلاح قانون الانتخابات والأحزاب السياسية الذي قدمته لجنة الإصلاح الانتخابي. ورغم التوصيات المتكررة التي قدمتها البعثة، ومع أنه لم تبق إلا أشهر قلائل على موعد الانتخابات العامة المقرر إجراؤها في عام ١٩٩٩، فقد أحرز تقدم ضئيل جدا في مجال اعتماد الأحكام والبرامج الرامية إلى زيادة المشاركة السياسية بصفة عامة ومشاركة الفئات الأكثر تهميشا في العادة (النساء، السكان الأصليين، والسكان الذين انتزعوا من ديارهم بصفة خاصة). وترى البعثة أنه لو اعتمدت الإصلاحات المذكورة أعلاه لكانت قد أقامت إطارا قانونيا ملائما لزيادة المشاركة، وتأسف لعمليات التأخير المتتالية في دراسة هذه الإصلاحات.

٤٨ - وفي الوقت ذاته، وحتى لو تعذر القيام بإصلاح شامل، ترى البعثة أن من الضروري بالنسبة للدولة ككل أن تبذل كل جهد ممكن لزيادة مشاركة المواطنين المستنيرة. وفي هذا الصدد، تعرب البعثة عن تقديرها للحكومة ولجنة المتابعة إذ تعتبران هذه القضية مسألة ذات أولوية في عام ١٩٩٩.

٤٩ - وتطلب البعثة إلى المحكمة الانتخابية العليا، بوصفها مؤسسة الدولة المسؤولة عن العمليات الانتخابية، ألا تدخر أي جهد في الاضطلاع بمهامها المسندة إليها بموجب القانون، لا سيما فيما يتعلق بانخفاض معدل المشاركة في الانتخابات. وفي هذا الصدد، ستولي البعثة اهتماما خاصا لممارسة الحقوق السياسية في عام ١٩٩٩.

الحق في حرية الانضمام إلى الجمعيات وعقد الاجتماعات

٥٠ - خلال هذه الفترة، قبلت البعثة ست شكاوى بشأن ٨٣٨ انتهاكا مزعوما للحق في حرية الانضمام إلى الجمعيات وعقد الاجتماعات، وأثبتت صحة ٣٠٣ من الانتهاكات المفصلة على النحو التالي: ١٠٣ انتهاكات للحق في حرية تشكيل الانضمام إلى الجمعيات، و ١٧٩ انتهاكا للحق في التنظيم النقابي و ٢١ انتهاكا لحرية عقد الاجتماعات. ومن بين الانتهاكات التي أثبتت، تعزى المسؤولية المزعومة أساسا إلى الجهاز التنفيذي، والسلطات القضائية والبلدية. ونسب عدد من الانتهاكات إلى مؤسسات أخرى تابعة للدولة، مثل المنازعات التي نشبت في البرلمان وفي المعهد الوطني للطاقة.

٥١ - وتؤثر ممارسة الحق في التنظيم النقابي بعدم وجود حماية كافية من الممارسات المعادية للنقابات، رغم أن أحكاما بشأن هذا الموضوع ترد في القانون العادي واتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدقت عليها غواتيمالا. فعلى سبيل المثال، رغم أحكام المادتين ٢٠٩ و ٣٨٠ من قانون العمل، التي تحظر طرد

العمال بسبب إنشاء نقابة أو تقديم مظلمة جماعية، علمت البعثة بعدد من القضايا التي صدرت بشأنها، بعد محاكمات طويلة، أوامر قضائية بإعادة العمال إلى العمل لكنها لم تنفذ.

٥٢ - ومما يثير القلق أيضا ممارسة توجيه الاتهامات الجنائية إلى الزعماء النقابيين بشأن أعمال يزعم أنها ارتكبت في سياق منازعات عمالية مما يعرقل تطوير الأشكال التوافقية لتسوية المنازعات وينتهك حرية التنظيم النقابي. وينطبق ذلك على المنازعة التي شهدتها مزارع إيزابيل للموز عام ١٩٩٨، حيث رفعت دعوى جنائية ضد عدد من الزعماء والأعضاء النقابيين. وفي ٥ حزيران/يونيه، قدمت الأطراف التي أيدت أصحاب العمل في المنازعة التي شهدتها مزارع ألاباما وأريزونا، شكوى لدى مكتب المدعي العام في بورتو باريوس ضد الزعيم الوطني لنقابة عمال غواتيمالا، خورخي استرادا، لارتكابه جرائم التخريب، والإكراه والتهديد التي زعم أنها ارتكبت في ١٣ شباط/فبراير. وأمرت محكمة إيزابيل الابتدائية بإلقاء القبض على الزعيم النقابي مستندة فحسب إلى شهادة المشتكين وأشخاص آخرين لم تكشف هويتهم في ملف القضية. وقد تحققت البعثة من أن المتهم لم يكن موجودا في المكان الذي ارتكبت فيه تلك الأعمال في ذلك التاريخ. وينبغي الإشارة في هذه المنازعة التي طرد فيها عدد من العمال، إلى أن العمال الذين رفضوا وقف دعمهم للجنة المخصصة التي أنشئت لهذا السبب أو التخلي عن نيتهم الانضمام إلى النقابة المحلية قد منعوا من دخول المزارع، مما أدى إلى صدور تصريحات بعدم شرعية تلك الاضرابات وطرد العمال دون مبرر، وقد كشف التحقيق فيها عن وقوع مخالفات إجرائية.

٥٣ - ولم تنته غواتيمالا من تكييف تشريعها الداخلي مع المعايير الدولية بشأن حماية الحقوق الأساسية التي صدقت عليها غواتيمالا. وينبغي ملاحظة أن مختلف أحكام قانون العمل وأحكام المرسوم رقم ٣٥-٩٦ لا تزال في حاجة إلى تعديل؛ وأن الهيئات المختصة التابعة لمنظمة العمل الدولية قد أشارت إلى أن ذلك التعديل ضروري من أجل مواءمة تشريع غواتيمالا مع اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و ٩٨، بشأن حرية تشكيل الجمعيات وبشأن المفاوضة الجماعية.

الالتزام بتعزيز قواعد وآليات حماية حقوق الإنسان

٥٤ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، اعتمد البرلمان بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٨-٩٦ "القانون المتعلق بالأطفال والشباب"، الذي كان من المقرر أن يدخل حيز النفاذ بعد سنة واحدة من اعتماده. ويستند هذا القانون إلى اتفاقية حقوق الطفل، التي صدقت عليها غواتيمالا في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٠. وبعد تأجيل دخول هذا القانون حيز النفاذ لعدة مرات متتالية، أجله البرلمان مرة أخرى في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٠. وتشدد البعثة على أن قانون الشباب الجاري العمل به لا يتفق كليا مع أحكام الاتفاقية في مجال قضاء الأحداث ولا يغطي جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ورغم أن القانون المتعلق بمنع العنف داخل الأسرة والمعاقبة عليه والقضاء عليه ساري المفعول منذ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، فإنه يطبق في حالات قليلة جدا. ومن دواعي القلق أيضا تجاهل الهيئات القضائية للعدد الكبير من الأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف.

٥٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عدل برلمان الجمهورية قانون تخفيف العقوبات (المرسوم رقم ٦٩-٥٦) الذي يتيح إمكانية تحويل جزء من مدة العقوبة إلى أيام للعمل أو الدراسة. ويشمل هذا الإصلاح استثناء الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة للغاية، من الاستفادة من هذه الإمكانية على أساس درجة الخطورة. ويتعارض ذلك مع المادة ١٩ من الدستور ومع الفقرة ٢ من المادة ١٠ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تشير إلى أن الهدف من نظام السجون هو إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

٥٦ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر أقر قانون جديد بشأن الهجرة (المرسوم رقم ٩٥-٩٨)، الذي ينظم أيضا حق اللجوء وحماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. وتتعارض بعض المواد مع اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين، اللذين صدقت عليهما غواتيمالا. ويفرض هذا القانون عقوبات جنائية، تتراوح بين ٣ سنوات و ٦ سنوات على أي شخص يسمح بإخفاء الأجانب الذين دخلوا الأراضي الغواتيمالية أو المقيمين بها، دون تمييز فيما يتعلق بالحالة الخاصة باللاجئين وطالبي اللجوء، كما تنص على ذلك المادة ٣١ من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين.

الالتزام الثاني: تعزيز مؤسسات حماية حقوق الإنسان

٥٧ - في الاتفاق الشامل، كان من رأي الطرفين أن دعم كل من الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام وتعزيزهما من أجل ممارسة مهامهما في ميدان حقوق الإنسان، واحترام استقلالهما وحرية عملهما، تتسم بأهمية أساسية لتعزيز سيادة القانون.

٥٨ - وفيما يتعلق بمخصصات الميزانية، طلب الجهاز القضائي تخصيص مبلغ ٧٥٠ مليون كتنال لعام ١٩٩٩، بالاستناد إلى احتياجات تنفيذ خطة تحديثه بصفة عامة؛ وخصص الفرع التنفيذي مبلغ ٣٦٦,٥ مليون كتنال من ميزانيته العادية لهذه الخطة. ويضي هذا المبلغ بالنسبة المئوية الدنيا البالغة ٢ في المائة من الإيرادات العادية المقررة في الدستور.

٥٩ - وفيما يتعلق بالالتزام بحماية استقلالية وحرية عمل المؤسسات المسؤولة عن حقوق الإنسان، ينبغي الإشارة إلى مواصلة تسجيل حالات تهريب وتهديد عديدة موجهة ضد القضاة والمدعين العامين. ومن القضايا الجديدة بالذكر مقتل المدعي العام سيلفيا خيريز، التي كانت مسؤولة عن التحقيق في قضايا هامة، من بينها قضية عصاية آب/أغسطس الأسود (انظر الفقرة ٣٦). وإلى جانب ذلك، عانى من التهريب موظفو مكتب المدعي العام في كريش، الذين كانوا يحققون في مقتل المحافظ المؤقت (انظر الفقرة ١٥). ولقد أثارت تلك الأعمال الذعر والخوف بين الموظفين المعنيين نتيجة الظروف غير الآمنة التي يؤدون فيها عملهم. وفي ميدان الجهاز القضائي، أبلغ عدة قضاة بأنهم تعرضوا للتهديد بالقتل في أثناء ممارستهم لمهامهم، بمن فيهم القاضي الثاني في المحكمة الابتدائية في شيمالتينانفو وقاضي الصلح في كوماالابا. وتبين

هذه الحالة مرة أخرى ضرورة الملحة لتنفيذ برامج توفير الحماية الخاصة للقضاة والمدعين العامين (A/52/946، الفقرة ٦٧).

٦٠ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص للحالة الصعبة التي تواجهها كل من الجهات الفاعلة الإجرائية والشهود في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان. وتؤكد البعثة من جديد، في هذا الصدد، شعورها بالقلق إزاء عدم اعتماد التدابير اللازمة الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتنفيذ قانون حماية الأشخاص المشاركين في إدارة الإجراءات القضائية والأشخاص ذوي الصلة بإقامة العدالة الجنائية. وتبين شكوى التعرض للتهديدات المقدمة من المدعي الخاص في قضية إيبامينوندسن غونزاليس ديوبون، وعدم القيام، في بعض الأحيان، بالتطبيق الفوري للتدابير الوقائية والمؤقتة المقدمة من اللجنة الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، تبين ضرورة الملحة لتنفيذ هذا التشريع ومنح ضمانات فعالة لمختلف الجهات الإجرائية الفاعلة.

٦١ - وفيما يتعلق بمكتب المستشار القانوني لحقوق الإنسان، يثبت الاتفاق الشامل التزام الحكومة بدعم المبادرات المصممة لتحسين ظروفه التقنية والمادية، وأكدت بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا مرة بعد أخرى ضرورة زيادة مخصصات الميزانية للمستشار القانوني. وحث الأمين العام للأمم المتحدة مؤخرا الفرعين التنفيذي والتشريعي على تأييد الميزانية المقترحة لمكتب المستشار القانوني لحقوق الإنسان للعام ١٩٩٩ (انظر A/53/421، الفقرة ٥). وعلى الرغم من ذلك، لم تشر ميزانية المكتب للعام ١٩٩٩ إلى أية زيادة، مما يعني حدوث انخفاض يقارب ٧ في المائة بالقيمة الحقيقية.

الالتزام الثالث - مناهضة ظاهرة الإفلات من العقاب

٦٢ - أولت البعثة مرارا الانتباه لقصور مزدوج في النضال لمنع الإفلات من العقاب: يتمثل الأول في استمرار السلبات في نظام التحقيقات الجنائية وفي إقامة العدل، وهو اتجاه مازال قائما؛ ويتمثل الثاني في عدم الالتزام والعناية فيما يتعلق بارتكاب موظفي الدولة انتهاكات لحقوق الإنسان. وينعكس ذلك في العدد الكبير من الانتهاكات التي جرى التحقق منها فيما يخص عمل ضباط كل من الشرطة الوطنية والشرطة المدنية الوطنية، وموظفي مكتب المدعي العام والجهاز القضائي، من ناحية، وفي عدم إحراز أي تقدم هام في معظم الإجراءات القضائية للقضايا المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، من ناحية أخرى.

٦٣ - وإن التأخير المفرط في بت المحاكم في طلبات الاستئناف وفي إقامة إجراءات شغوية، مثلما حدث في قضية كاربيو، وأرغويتا - بارينيتش، وبليك ونوربيغا، في جملة قضايا أخرى، يعرض للخطر الحق في محاكمة سريعة وكاملة. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنه على الرغم من القيام، للمرة الثالثة، بإنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات لتقديم المساعدة أثناء التحقيق، فإن العملية القضائية الرامية للتحقيق في مقتل القس البروتستانتي مانويل ساكويك متوقفة تماما. وفي قضية جورج ماروكوين ماريتيز، الذي قتل في

عام ١٩٩٧، فإن الشروع في الإجراءات الشفوية لا يزال معلقاً منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بسبب عدم إنشاء محكمة ابتدائية في شيكويولا.

٦٤ - ويتمثل الجانب الهام الآخر الذي يؤثر على التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وينطبق على الأنشطة غير القانونية الأخرى في قصر نشاط الهيئات المختصة على المجرمين الفعليين، وبالتالي ليس هناك إمكانية للتحقيق في الأنشطة التي يقوم بها الوسطاء أو الشركاء في الجريمة أو لتحديد المسؤولية عنها. ولهذا، على الرغم من وجود دلائل أو عناصر في التحقيق تمكن من إلقاء الضوء على المسؤولية التي يتحملها كبار الضباط العسكريين عن الانتهاكات التي ارتكبها مرؤوسوهم أو ارتكبوها هم كوسطاء بأمر من رؤسائهم، فإنه لم يصدر لغاية إعداد هذا التقرير أي حكم يتعلق بتلك المسؤولية. ولا يزال تراخ المدعين العامين والقضاة من العوامل الثابتة. وتعد قضايا كاربيد وبلوك وباماكاستيسل وغبيرارد أمثلة على هذا التراخي. وينبغي أن تذكر على نحو خاص قضيتا مجزرتي الريو نيغرو وأغواغريا، اللتان كان تحقق مكتب المدعي العام فيهما وملاحقتهما مشوباً بالقصور من ناحية تحديد مدبري الجريمة، فضلاً عن أن المحكمة لم تدع القضية مفتوحة لكي يتسنى التحقيق في المسؤولية المحتملة للرؤساء في التسلسل الهرمي.

٦٥ - ولاحظت البعثة ازدياد عدد المواقف السلوكية التي تشجع على الإفلات من العقاب عند ما يتعلق الأمر بتورط موظفي الدولة في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان. وتشمل هذه المواقف بالتحديد: (أ) عدم إجراء تحقيق في الإجراءات التعسفية والمصادقة عليه فيما بعد، كما هو الحال في حالات الاعتقال التعسفي التي اضطلعت بها عناصر من الجيش في قسم البيتن (انظر الفقرة ٢٧)؛ و (ب) توظيف مؤسسة حكومية، مثل الجيش لتتقاسم المسؤولية عن الوفاء بهذا الالتزام لمحمي دفاع عن المتهم (A/52/946، الفقرة ٧٣)؛ و (ج) تغيير تصنيف الجرائم إلى أفعال إجرامية أقل خطورة، كما حدث في قضيتي ساس رومبيتش وهيغو دوارتي (انظر الفقرتين ٣٧ و ١٣)؛ و (د) رفض القضايا التي يتورط فيها موظفو الدولة وعدم إجراء تحقيق شامل وآني، كما حدث في قضية باماكاستيسل (هـ) عدم تقصي الدافع السياسي عندما تتوافر دلائل كافية تبرر إجراء تحقيق في هذا الافتراض، وتركيز جهود السلطات الوطنية المختصة على الجرائم العامة، كما هو الحال في قضيتي ستيسل وغيراردي (انظر الفقرة ٣٠)؛ و (و) وجود أوجه قصور في الإجراءات الإدارية المتبعة للتحقيق في مسؤولية الموظفين الحكوميين الذين اتهموا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك عدم إجراء أي تحقيق بالكامل أو تجاهله، أو عدم تطبيق الجزاءات، أو تطبيق جزاءات غير كافية وعدم وجود إجراء إداري فعال يضمن الإجراءات القانونية اللازمة.

٦٦ - وأخيراً، من الجدير ملاحظة أنه نتيجة انخفاض مستويات التنسيق بين مكتب المدعي العام والشرطة المدنية الوطنية، تعد عملية التحقيق في الجرائم عملية بطيئة للغاية وغير كافية لتثبيت الحقائق ولتحديد المجرمين الفعليين والمدبرين للجريمة. وعلى الرغم من أن المهام التي تؤديها دائرة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة المدنية الوطنية ووضع خطة لإعادة هيكلة مكتب المدعي العام وإعادة تنظيمه تنظيماً

داخليا، تمثل جهودا هامة، فإنها لا تزال غير كافية لتحسين القدرات التقنية لتلك المؤسسات، على أساس أن تمثل هيكلا حديثا وفعالا.

الالتزام الرابع - التعهد بألا توجد أجهزة أمن غير مشروعة
أو أجهزة سرية، تنظيم حمل السلاح

٦٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لاحظت البعثة استمرار وجود جماعات أمن غير مشروعة وأجهزة سرية في مناطق مختلفة من البلد، وهي جماعات وأجهزة يصعب في كثير من الأحيان تمييز أنشطتها عن أنشطة الجريمة المنظمة. وتواجه عملية التحقق من أنشطة تلك الجماعات صعوبات واضحة، تعود تحديدا إلى طابعها السري. والقاسم المشترك بينها هو أنها تعمل بموافقة أو مشاركة مباشرة أو غير مباشرة، من جانب موظفي الدولة وتتمتع بقدرة تشغيلية كبيرة.

٦٨ - وهذه الجماعات يختلف بعضها عن بعض من حيث التكوين والدافع. وفي هاتين الناحيتين يكون الفارق في أضال حالاته بين التنظيمات الحكومية السرية بالمعنى الحرفي للعبارة، مثل التنظيمات التي تكونت خلال المواجهة المسلحة بغرض مكافحة التمرد أو لحماية الأمن الوطني، والتنظيمات المعتادة للجريمة المنظمة التي تنشئ شبكات للفساد داخل الجهاز الحكومي. فمثلا، تشير المعلومات التي جرى الحصول عليها في الفترة المشمولة بالتقرير والفترات السابقة لها إلى أنه قد ينتمي إلى التنظيم نفسه أشخاص كانوا أعضاء في تنظيمات عسكرية سابقة، مثل العناصر شبه العسكرية المناهضة للتمرد وأجهزة الأمن؛ وأشخاص لهم صلة بتنظيمات حكومية حالية، منها - بصورة متزايدة - الحكومات المحلية والأجهزة الأمنية المحلية؛ وأشخاص لهم صلة بمصالح خاصة، منها هيئات الأمن الخاصة ولجان حراسة المجاورات، وكذلك أشخاص لهم صلة بالجريمة المنظمة.

٦٩ - ويبدو أن الدافع وراء تكوين تلك التنظيمات هو خدمة مصالح اقتصادية، ومصالح سياسية أو شخصية على السواء. ويمكن أن تتخذ أنشطتها شكل ما يسمى بعمليات "التطهير الاجتماعي"، والأعمال الإجرامية، والمكافحة غير المشروعة للجريمة سواء كانت منظمة أو غير منظمة، والحصول على منافع اقتصادية أو سياسية بطرق غير مشروعة، فضلا عن الاقتصاص الشخصي.

٧٠ - ويعزى بقاء تلك التنظيمات، في كثير من الحالات، إلى استمرار إفلات أعضائها من العقاب على الأعمال التي يرتكبونها. وهذا الإفلات من العقاب هو نتيجة لممارسات تسترية مدبرة يقوم بها أو يشجعها أعضاء أو أشخاص متواطئون أو أشخاص فسدوا من قدامى العاملين في النظام القضائي وأجهزة الأمن العام. ولتلك الحالة تأثير بالغ على استقلال تلك المؤسسات وحيدتها، فهي تتعرض لضغوط داخلية وخارجية لإعاقة التحقيق في الوقائع ومنع سير الدعوى الجنائية عندما يكون المسؤولون على صلة بمصالح تلك الجماعات غير المشروعة (انظر الالتزام الثاني).

٧١ - وفيما يتعلق بالتنظيمات السرية ذات النطاق المحلي، من الممكن التمثيل على الآثار السلبية لاستمرار إقالات أعضائها من العقاب، وذلك فيما يتعلق بما يسمى بعمليات "التطهير الاجتماعي"، بما حدث في الطريق إلى بيتيل، ولا ليرتاد، وبيتين. وقد أُشير في التقرير السابق للبعثة (انظر A/52/946، الفقرة ٨٤ وما يليها)، إلى إعدام ١٠ أشخاص خارج النطاق القضائي في بلدة فيستا إيرموسا الواقعة على الطريق المذكور، وهي عمليات نُسبت إلى جماعة تضم أعضاء سابقين في اللجان الطوعية للدفاع المدني ومفوضين عسكريين سابقين. وجرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحصول على معلومات تشير إلى إعدام تسعة أشخاص آخرين من بلدة فلسطين. وربما كان الهدف المبدئي لعمليات "التطهير الاجتماعي" التي تقوم بها تلك الجماعة غير المشروعة هو تحقيق أغراض سياسية أو اقتصادية في بلدات فيستا إيرموسا، وفلسطين، ولوس مانويليس، ولوس خوسيفينوس، التي تضمها البلدية ذاتها. والواقع أنه لا يوجد سوابق لهؤلاء الضحايا التسعة تربطهم بأنشطة إجرامية؛ وربما كان قد وقع حادث ما بين بعضهم وأعضاء في تلك الجماعة غير المشروعة، وكان آخرون منافسين اقتصاديين وسياسيين. وقد خلص التحقق الذي أجرته البعثة إلى أدلة تشير إلى أن أعمال تلك الجماعة غير المشروعة قد أيدتها وسكت عنها بعض أعضاء المنطقة العسكرية رقم ٧٣.

٧٢ - وفضلا عن ذلك، اكتشفت البعثة أن هناك جماعة سرية تسمى "لوس تشوتشوس" ترتكب أفعالا دون أن تعاقب عليها في المقاطعات الواقعة في جنوب شرق البلد. وتقوم تلك الجماعة بأنشطة من بينها عمليات التطهير الاجتماعي والابتزاز والاختطاف. وقد خلص التحقق الذي أجرته البعثة إلى وجود أدلة قوية على مشاركة رئيس بلدية نويفا سانتا روسا، بيدرو غارسيا أريدوندو، في ذلك التنظيم الإجرامي.

٧٣ - وفيما يتعلق بالتنظيمات السرية على الصعيد الوطني، فقد أولت البعثة عناية خاصة للتحقق من وجود أو انعدام تلك التنظيمات فيما يتصل باغتيال القس غيراردي. ولئن كانت عملية التحقق هذه لا تتيج حتى الآن إمكانية البت بصورة قاطعة في تورط أجهزة الأمن السرية، فقد برزت من خلالها خيوط وأدلة عديدة لم تفحصها السلطات المختصة بالتحقيق أو استبعدتها قبل أن تعطيها حقا من البحث. وأكدت البعثة مرارا أن هذا التجاهر لافتراض وجود جريمة سياسية يسيء إلى سمعة مكتب المدعي العام. وتؤكد البعثة أنه لا سيرة القس غيراردي ولا الملابس التي أحاطت بموته يسمحان باستبعاد تورط تنظيمات سرية في اغتياله. كما ترى أن عدم إجراء تحقيقات وافية في هذا الاحتمال لن يؤدي إلا إلى إثارة شبهات في أن المؤسسات الحكومية تتعامل مع تلك الحالة، شأنها شأن حالات أخرى كثيرة يكون لموظفي الدولة ضلع فيها، من منطلق موقف يقوم على منع إجراء تحقيقات وافية.

٧٤ - وانتشار هيئات الأمن الخاصة التي تتصرف دون رقابة حقيقية لا يبسر مكافحة أجهزة الأمن غير المشروعة. ولا ينفذ كثير من تلك الهيئات القوانين التي سُنّت لتنظيمها (قانون الشرطة الخاصة، المرسوم البرلماني رقم ٧٣-٧٠). كما أن تلك القوانين ليست كافية وغير قابلة للتطبيق على أساليب عمل تلك الهيئات حاليا. وقد أعاققت زيادة عدد تلك الهيئات في السنوات الأخيرة وعدم الإشراف على أعضائها، المراقبة الحكومية لها من خلال الشرطة المدنية الوطنية، باستخدام الآليات التي نص عليها القانون. ويشير

التحقق إلى أنه يعمل حاليا من تلك الهيئات ما يزيد على ٢٠٠ هيئة، منها ٥٥ هيئة فقط تعمل بإذن قانوني. وتشير البعثة في هذا الصدد إلى أن لجنة متابعة تنفيذ اتفاقات السلام قد توقعات أن يجري على وجه السرعة تنقيح التشريعات المتعلقة بالدفاع والأمن العام والمؤسسات الاستخبارية، وفقا لما نصت عليه اتفاقات السلام.

٧٥ - وقد قدمت إدارة مراقبة الأسلحة والذخيرة التابعة للجيش عدة شكاوى تتعلق بشركات تقوم ببيع الأسلحة والذخيرة. وتذهب تلك الشكاوى إلى أن هذه الشركات دأبت على القيام بأعمال تستهدف إضعاف صلاحيات الإدارة فيما يتعلق بتنظيم الاتجار بالأسلحة والذخيرة. وترى الإدارة أن حالة الاتجار بالأسلحة في البلد قد وصلت إلى مرحلة حرجية وأن عدد الأسلحة الجاري تداولها حاليا يفوق كثيرا العدد الذي كان موجودا إبان المواجهة المسلحة، مما يهدد أمن المواطنين. وقد أخذت تلك الإدارة بسياسة تقوم على تقييد حصول الشركات الخاصة على الأسلحة والذخيرة، ولكن تلك الشركات قد قاومت هذه السياسة ورفعت دعاوى قضائية ضد الإدارة أمام المحكمة الدستورية. وأصدرت تلك المحكمة حكمين لهما صلة بهذه المسألة: أكدت في أحدهما سلطة الإدارة في رفض تجديد رخص بيع وشراء الأسلحة والذخيرة للشركات الخاصة، ولكنها قررت عدم جواز تقييد العمليات التي تتمتع بحماية الرخصة قبل إلغائها؛ وأعلنت في الثاني عدم دستورية أمر صادر عن الإدارة يقضي بتقييد اقتناء ذخيرة. وقالت المحكمة إنه، وفقا للمادة ٢٨ من الدستور، لا يجوز إلا بقانون صادر عن البرلمان تنظيم الشروط التي يتم بها ممارسة الحق في حمل الأسلحة. وهذا الاتجاه إلى زيادة الحماية القضائية للحق في حيازة الأسلحة وحملها، استنادا إلى التشريعات السارية حاليا، يجعل من الضروري للغاية أن يتم على وجه السرعة إقرار قانون الأسلحة والذخيرة الجديد.

الالتزام السابع - توفير ضمانات وحماية للهيئات والأفراد الذين يعملون في مجال حماية حقوق الإنسان

٧٦ - سجلت البعثة في الفترة المشمولة بالتقرير زيادة كبيرة في عدد شكاوى التهديد والتخويف ضد أفراد يعملون في مجال حماية حقوق الإنسان. ولاحظت البعثة، التي تلقت عدة شكاوى بشأن التعرض للتهديد، زيادة كبيرة في الإحساس بالخوف والتهديد بعد مقتل القس غيراردي. واشتكى بعض الأشخاص من أنهم تعرضوا لتهديدات بالقتل، عبر وسائل مختلفة، ولترويع مباشر عن طريق المراقبة، والرسائل المجهولة المصدر، والمكالمات الهاتفية، والتعقب. وكان بين الذين تعرضوا للتهديدات المشكو منها قساوسة وأعضاء بالكنيسة الكاثوليكية، وبعض القاضيين برعاية مشروع استعادة الذاكرة التاريخية، وأطباء شرعيون، وصحفيون، ونشطاء في مجال حقوق الإنسان، وشهود، وطلاب. وكان من الصعب التحقق من تلك التهديدات بسبب الوسائل التي استخدمت فيها ولكونها مجهولة المصدر. وفي بعض الحالات كانت ترد عدة تهديدات متعاقبة عن طريق رسائل أو مكالمات هاتفية تتضمن نفس عبارات التهديد. وقد وجهت عدة تهديدات من المشكو منها إلى أشخاص ذوي سجل مهني وعام معروف في مجالات تخصصهم المختلفة؛ ووجهت تهديدات أخرى بهدف التأثير على إجراءات قضائية ذات أثر كبير على الرأي العام.

٧٧ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، كانت المؤسسة التي تلقت أكبر عدد من التهديدات هي الكنيسة الكاثوليكية، وذلك في أماكن مختلفة من البلد. فقد قدم أسقف غواتيمالا، القس بروسبيرو بينادوس ديل باريو، شكوى مؤداها أنه تلقى بعد ثلاثة أيام من مقتل القس غيراردي، ثلاث مكالمات هاتفية تهدده بالقتل. ووجهت تهديدات مماثلة إلى بييترو نوتا، أسقف أبرشية "المسيح هو السلام" بحي الليمون بالمنطقة ١٨ بالعاصمة، وهو أحد القائمين برعاية مشروع استعادة الذاكرة التاريخية. ففي ١٠ أيار/ مايو، اعترض شخصان في الشارع أخت القائمة برعاية شؤون دار الأبرشية وطلبا منها أن تنذر الأسقف أن يرحل عن البلد وإلا قتلوه. وقد غادر الأسقف غواتيمالا في ٢٤ أيار/ مايو.

٧٨ - ووردت أيضا شكاوى من تهديدات تعرض لها أشخاص على صلة بمكتب حقوق الإنسان التابع لأسقفية غواتيمالا. فقد تلقى أحد أعضاء فريق الطب الشرعي وأحد الطلاب عدة مكالمات هاتفية تهددهما بالقتل إذا لم يكف عن استخراج الجثث من المقابر السرية في ألتا فيراباس وسولولا. كما وجه تهديد بالقتل إلى مدير محطة إذاعة "صوت الخير الجديد" في سان ماركوس، وهي ملك للأسقفية، وكانت قد أذاعت حملة احتجاج على مقتل القس غيراردي.

٧٩ - كما اشتكت عدة منظمات لحقوق الإنسان من عمليات مضايقة وتهديد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتشير شكاوى تلك المنظمات إلى تلقي مكالمات هاتفية تحتوي على تهديدات أو تطلب معلومات عن أوقات العمل، وإلى قيام رجال بالتصوير الفوتوغرافي للسيارات والمكاتب، فضلا عن التعقب بالسيارات وغير ذلك من أشكال التخويف. واشتكت بعض عضوات مجلس إدارة المجلس الوطني لأرامل غواتيمالا من تعرضهن لمضايقات هاتفية، وتعقب بالسيارات، ومراقبة من جانب أشخاص مجهولين.

٨٠ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر، تلقت البعثة خلال سير إجراءات المحاكمة في مذبحة ريو نيغرو، شكاوى تشير إلى توجيه تهديدات ضد شهود أدلوا بأقوالهم في المداولات وشهود مذبحة أخرى هي حاليا رهن المقاضاة. وتقوم البعثة بالتحقق من تلك الشكاوى ومن تصرف مؤسسات الدولة.

الالتزام الثامن: تقديم تعويضات و/أو مساعدات إلى

ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

٨١ - يتضمن الاتفاق الشامل تسليما من الطرفين بالحاجة إلى برنامج لتقديم تعويضات و/أو مساعدات إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي أن يساهم البرنامج، إلى جانب ما تقوم به لجنة بيان الحقائق التاريخية من عمل، في تضييد الجراح التي أحدثها النزاع المسلح وتحقيق المصالحة الوطنية. وقد جرى تحديد الجدول الزمني لتنفيذ هذا الالتزام في الاتفاق المتعلق بالجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلام والوفاء بها والتحقق منها (انظر A/53/421، الفقرة ٧).

٨٢ - وقد أوصت البعثة، في تقريرها السابق بالمبادرة على الفور ودون انتظار اختتام المناقشات الجارية حالياً بشأن طرائق التعويض، إلى بدء مشاريع لمساعدة البلديات والمناطق الأشد تضرراً بالنزاع المسلح (انظر A/53/421، الفقرة ٧). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، سجل قدر من التقدم في تنفيذ التوصية المذكورة. وتعكف أمانة السلام حالياً على تصميم برنامجين، وإن كانا لا يزالان في طور الإعداد: أولهما، يحظى بدعم الصندوق الوطني للسلام، وأمانة السلام، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، والمنظمة الدولية للهجرة؛ أما الآخر فيموله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وسيعطي البرنامج الأول الأولوية للجماعات التي لحقت بها أفدح انتهاكات لحقوق الإنسان، وتعاني أشد درجات الفقر ولا تتلقى أي مساعدة من الحكومة أو المانحين. وقد أجريت عملية انتقاء أولية اختيرت فيها أربع بلديات. ويعتبر البرنامج الثاني مشروعاً تجريبياً سينفذ في مقاطعة باخا فيراباس.

ثالثاً - ملاحظات ختامية

٨٣ - لهذا التقرير هدفان: أولهما تقديم تشخيص تتوافر فيه أقصى درجة ممكنة من الموضوعية للحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ وثانيهما، تقييم دور مختلف الهيئات المكلفة بحماية هذه الحقوق. فخلال السنوات الماضية، وبعد توقيع اتفاقات السلام على وجه الخصوص، اضطلعت قوات الأمن المدني والجيش والجهاز القضائي بعملية إصلاح حققت تقدماً متفاوتاً. ويسعى التقرير، من خلال وصفه للأعمال التي تضطلع بها هذه المؤسسات لمعالجة مسألة حقوق الإنسان، إلى إمداد المسؤولين عن تلك المؤسسات والمجتمع بأسره بأداة لتقييم تلك العملية على نحو يمكن من اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة عند الاقتضاء.

٨٤ - وقد أشار التقرير الأخير للبعثة، الذي يغطي الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى آذار/مارس ١٩٩٨، إلى أن أحد الموانع الرئيسية التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان في غواتيمالا يتمثل في أعمال العنف الإجرامية، وينطبق القول بنفسه على الفترة المشمولة بالتقرير. وفي هذا الصدد، لا يزال موطن الضعف الرئيسي الذي ينتاب أداء الدولة في مجال حقوق الإنسان، يتمثل في عدم قدرتها على مكافحة الإجراء عن طريق إقامة العدل بسرعة وبصورة كاملة. وقد شجع هذا القصور لظواهر من قبيل "الاقتصاص الشخصي"، سواء تعلق الأمر بالإعدام خارج نطاق القانون أو بعمليات "التطهير الاجتماعي". بيد أن هذه الظواهر، بدل أن تمثل حلاً للإجراء، تشكل تحدياً إضافياً أمام سيادة القانون. وعجز الدولة عن مواجهة تلك الظواهر يغذي مشاعر القهر والإحباط لدى السكان، وهي مشاعر تشكل مرتعاً خصباً للأخذ بالحلول الاستبدادية التي تتعارض مع ترسيخ الديمقراطية.

٨٥ - ومن الواضح أن مؤسسات الدولة هي التي ينبغي أن تحتشد في المقام الأول لمواجهة حالة انعدام الأمن. بيد أن فحص حالات الإعدام خارج نطاق القانون يبين أن مواجهة مشكلة الإجراء مسؤولية لا تقع على عاتق الدولة وحدها، بل يتعين أيضاً على مختلف قيادات البلد والجامعات والمنظمات الاجتماعية ووسائط الاتصال، القيام بدور في هذا الصدد ليس لتعميق فهم هذه الظاهرة فحسب، بل أيضاً لابتكار

حلول لها تجمع بين النهجين الوقائي والقمعي. وما قيل بشأن الإعدام خارج نطاق القانون ينطبق أيضا على فهم الموضوع العام المتمثل في العنف الإجرامي الذي تتعدد أسبابه وردود الفعل عليه. وتذكر البعثة في هذا السياق بالالتزام المنصوص عليه في اتفاقات السلام والمتمثل في إنشاء مجلس استشاري لشؤون الأمن يستهدف تحديدا تعميم الوعي بمشكلة الأمن، الداخلي والخارجي، وإضفاء صبغة العمق والمشروعية على أعمال الدولة، وهما أمران لا سبيل إليهما إلا بتحقيق مشاركة موسعة للمواطنين. وسيكون من المناسب تنفيذ هذا الالتزام لأن تنفيذه سيؤدي، فضلا عما سبق، إلى تخفيف حدة حالة انعدام الأمن التي ستزداد تعقيدا وحساسية مع اقتراب الحملة الانتخابية.

٨٦ - وعلاوة على التحدي الذي يشكله العنف الإجرامي، ثمة داع آخر للقلق بوجه خاص وهو جمود حالة احترام حقوق الإنسان في البلد كما أوضحت ذلك عملية التحقق. ورغم عدم توافر جميع الأرقام المتصلة بالفترة قيد الاستعراض، فإن الاتجاه النزولي لعدد الانتهاكات الذي ميز الحالة ابتداء من النصف الثاني لعام ١٩٩٦ قد توقف. وتقر البعثة بأن معظم الانتهاكات التي جرى التحقق منها لم ترتكب امتثالا لتوجيهات حكومية رامية إلى اقتراف هذه الانتهاكات أو التستر عليها. ومع ذلك فإن ملاحظة حالات تشجع على افتراض وجود دافع سياسي، أمر يدعو إلى قلق شديد. وبسبب حالة الركود هذه، توصي البعثة الدولة بتنفيذ سياسة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والعمل بإصرار من أجل استمرار الاتجاه النزولي لانتهاكات حقوق الإنسان. ويتطلب ذلك، في جملة أمور، تعزيز دور التنسيق والتوعية التي تقوم به اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بأعمال مؤسسات السلطة التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان.

٨٧ - وقد أوصت اللجنة في تقريرها السابق عن حالة حقوق الإنسان بإعطاء الأولوية في برنامج الدولة الأمني لظاهرتي الإعدام خارج نطاق القانون و "التطهير الاجتماعي" والظهور المحتمل للجماعات الأمنية غير المشروعة، وذلك نظرا إلى أن هذه الظواهر تشكل جزءا من العنف الإجرامي الذي يحول دون التمتع بحقوق الإنسان، وتتعارض تعارضا صارخا مع سيادة القانون. غير أن هذه التوصية لم تجد آذانا صاغية، بل لقد تفاقمَت هذه الظواهر خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٨٨ - ولم تلق الشرطة، بدورها، بالا للتوصية الداعية إلى تنسيق أعمالها لمنع حالات الإعدام خارج نطاق القانون وعمليات "التطهير الاجتماعي"، كما أن القول بنفسه ينطبق على مكتب المدعي العام والجهاز القضائي فيما يخص التحقيق مع المحرضين على هذه العمليات ومركبيها ومحاكمتهم. ويتسم دور وسائط الاتصال بأهمية قصوى في التربية الوطنية وتوعية السكان وموظفي الدولة، مع التركيز على التدابير الوقائية، والدور الرادع للسلطات والملاحقة الجنائية للمسؤولين عن تلك العمليات.

٨٩ - وتتطلب مكافحة الجريمة أن يبذل مكتب المدعي العام والشرطة المزيد من الجهود، فضلا عن تعاون أجهزة الدولة جميعها والمواطنين، على أن يتم ذلك دائما في إطار القانون. ولهذا السبب، فإن مما يدعو للقلق ظهور وانتشار الجماعات غير المشروعة المتعددة الأشكال، لا سيما على الصعيد المحلي، وهي جماعات تستخدم أساليب غير قانونية وسرية وترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتعيد البعثة

التأكيد على أنه لا ينبغي لأي موظف حكومي أن يسكت عن الأعمال التي ترتكبها تلك الجماعات أو يشارك فيها. وتوصي الحكومة أيضا بإعطاء الأولوية للإجراءات الرامية إلى القضاء على تلك الجماعات، وهي إجراءات تتسم بالقصور حتى الآن ولم تحقق أية نتائج ملموسة.

٩٠ - وفيما يتعلق بالشرطة الوطنية والشرطة المدنية الوطنية، لم يحرز أي تقدم في ابتكار وتطبيق تدابير فعالة، وقائية كانت أم جزائية، لمواجهة تجاوزات الشرطيين وتعسفهم. ولقد أدى هذا التقصير، علاوة على كثرة الانتهاكات التي ارتكبتها أفراد كل من الشرطة الوطنية والشرطة المدنية المنشأة حديثا، إلى إحجام السكان عن الثقة في الدولة والتعاون معها. وإذا كان ازدياد عدد أفراد الشرطة المدنية الوطنية المنشأة حديثا واتساع نطاق انتشارها يسمحان بالقول إن حدة الانتهاكات قد خفت نسبيا في صفوف هذه الشرطة، فإن ظهور حالات التعذيب، بما فيها تلك المرتكبة من قبل عناصر الشرطة الجديدة، قد بلغت خطورته حدا يدفع البعثة إلى أن ترى أنه يلزم، على سبيل الاستعجال، اتخاذ تدابير من أجل القضاء على تلك الممارسة.

٩١ - ولا غنى أيضا عن تحديث القوانين المتعلقة بالأسلحة النارية وبهيات الأمن الخاصة، فضلا عن قيام السلطات المختصة بمراقبتها على نحو فعال. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن لجنة متابعة تنفيذ اتفاقات السلام قد أعطت أولوية لتنفيذ الالتزامات المتصلة بموضوع الأمن والوارد في الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية، ومن بينها العمل على إصلاح قانون الأسلحة والذخيرة.

٩٢ - وقد كشفت عملية التحقق أن نظام إقامة العدل لا تزال تنتابه أوجه قصور خطيرة في مجال التحقيق الجنائي وإعمال الحق في الإجراءات القانونية الواجبة. وقد شددت البعثة مرارا على عدم إمكانية المكافحة الفعالة لإفلات مرتكبي الانتهاكات والجرائم من العقاب ما لم تقم المؤسسات الوطنية المختصة بتنسيق أعمالها في مجال التحقيق مع الجناة ومحاكمتهم ومعاقتهم. ولم تشهد الأشهر الأولى من عمل الهيئة التنسيقية لتحديث القطاع القضائي أي تقدم في التنسيق التنفيذي و/أو الإقليمي لأعمال تلك المؤسسات.

٩٣ - وفضلا عن ذلك، تعيد البعثة التأكيد على توصيتها بتزويد مكتب المدعي العام بالموارد اللازمة لاتخاذ إجراءات وقائية فعالة وتدابير خاصة لحماية الأشخاص المعرضين للخطر بسبب اشتراكهم في عمليات قضائية. وتوصي البعثة أيضا بتقديم المزيد من الدعم إلى المدعين العامين وتعزيز قدرة مكتب المدعي العام لتمكينه من أداء واجبه القانوني المتمثل في توجيه أداء الشرطة الوطنية والشرطة المدنية الوطنية.

٩٤ - وقد شهدت الفترة المشمولة بالتقرير عمليات اغتيال بالغة الخطورة بالنظر إلى السمات المميزة للضحايا ووقع تلك العمليات على الرأي العام. ولتفادي الخطر الذي ينطوي عليه إحياء ممارسات العنف السياسي السابقة، فلا غنى عن تجلية الحقائق المتعلقة بهذه العمليات ومعاينة مرتكبيها. ويلزم على سبيل الاستعجال اتخاذ تدابير لمنع هذا النوع من الأحداث والتحقيق فيه، إذ يحتمل أن تتفاقم بسبب انتشار

الإفلات من العقاب، واقترب موعد الانتخابات ونشر تقرير لجنة بيان الحقائق التاريخية. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى مناخ انعدام الأمن الذي يعيشه الأشخاص الذين يعملون لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم في أعقاب مقتل ألقس غيراردي، تحث البعثة السلطات على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشخاص والكيانات العاملة في هذا المجال.

٩٥ - وفيما يتعلق بفترة الانتخابات المقبلة، تحث البعثة أجهزة الدولة المختصة على إيلاء أهمية خاصة لكفالة الممارسة الكاملة للحقوق السياسية. وتتضمن هذه الحقوق بوجه خاص تساوي شروط تولي المناصب العامة، والحق في الإدراج في سجل الناخبين، وحق الاقتراع، وحق الاشتراك في الأنشطة السياسية. كما توصي البعثة المحكمة الانتخابية العليا باتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع المواطنين على المشاركة في الانتخابات. وتحقيقاً لتلك الغاية توصي البعثة السلطات المختصة باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لتفادي وقوع أعمال عنف وضمان أمن المواطنين في إطار مناخ سياسي خال من أجواء التهديد والخوف.

تفصيل

إحصاءات الانتهاكات عن الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

مجموع الانتهاكات التي ثبتت صحتها في الفترة	الشكاوى المقدمة في فترات أخرى		الشكاوى المقدمة خلال هذه الفترة		الشكاوى المقدمة خلال هذه الفترة		الحق في الحياة
	انتهاكات ثبتت صحتها	انتهاكات جرى التحقق منها	انتهاكات ثبتت صحتها	انتهاكات جرى التحقق منها	انتهاكات مزعومة	الشكاوى المقبولة	
٥٠	٧٣	٤٤	١٧	١٨	٧٨	٧٠	الحق في الحياة الإعدام خارج النطاق القضائي أو الوفيات الناشئة عن انتهاكات الضمانات القانونية محاولات الإعدام خارج النطاق القضائي التعذيب بالقتل المجموع
٥	٧	٧	٣	٣	٧	٥	
٧٥	٧٣	٤٠	٧	١٠	١٩	١٦	
٨٠	٥٨	٨٦	٧٣	٦١	٥٤	٤١	
١٠	٨	٨	٧	٤	١١	٥	الحق الفرد في السلامة والأمن التعذيب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سوء المعاملة الإفراط في استخدام القوة تهديدات أخرى المجموع
٦	٧	٣	٤	٤	٨	٦	
٧٦	٨	٩	١٨	٧٥	٤٣	٧٥	
١٠٩	٧	٧	١٠٧	١٠٩	١١٣	٦	
١٩	٨	١٣٧	١١	١٨	٧٢٩	٧	الحق في الحرية الشخصية الاحتجاز التعسفي الاحتجاز المخل بالضمانات القضائية الاختطاف أخذ الرهائن الاختفاء القسري
١٧٠	٧٨	١٥٤	١٤٢	١٦٠	٤٠٤	٤٩	
٧٤	٨	٨	٧٦	٧١	٥٤	١٧	
٧٥	١٧	١٤	١٣	١٤	٧٦	٨	
صفر	صفر	٣	صفر	١	١	١	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	
٤	٤	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	

مجموع الانتهاكات التي ثبتت صحتها في الفترة	الشكاوى المقدمة في فترات أخرى		الشكاوى المقدمة خلال هذه الفترة		الشكاوى المقدمة خلال هذه الفترة		
	انتهاكات ثبتت صحتها	انتهاكات جرى التحقق منها	انتهاكات ثبتت صحتها	انتهاكات جرى التحقق منها	انتهاكات مزعومة	الشكاوى المقبولة	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	التجديد الإداري أو غير العادل أو المنطوي على تعيين المجموع
١٣	٧٤	٧٩	٧٩	٤١	٨١	٧١	الحق في الإجراءات القانونية الواجبة
٩٦	٨١	٨٣	١٥	١٥	١٧٥	١٣	الحق في اقتراض البراءة
٨٥	٨٣	١١٩	٧	٧	١١٨	٤	الحق في محاكمة يتولاها قاض مختص ومستقل ولديه
٦	٣	٥	٣	٣	٥	٧	الحق في محاكمة تجرى في فترة زمنية معقولة
٨٥	٨٠	٨١	٥	٥	١٢٠	٥	الحق في الدفاع والاستماع بمحام
١	صفر	صفر	١	١	٣	صفر	الحق في الاستماع بمترجم شفوي
٨٠	٨٠	٨٠	صفر	صفر	صفر	صفر	الحق في عدم الإحجاز على تجديد النفس
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠٤	١	الحق في الاستئناف
١٣	١١	١١	١	١	١	صفر	الحق في العمل أمام قاض
١٧	٣	٣	١٤	١٤	٧٩	٩	الحق في العدالة
٤٣	٧٤	٧٤	١٩	١٩	٥٥	١٩	إعالة عمل الشرطة الوطنية والنيابة العامة والجهاز القضائي
١٠٨	٧٤	٨٣	٧٤	١٣٣	٧٣٠	٤٠	لواجب القضائي للدولة بالتحقيق والمراقبة
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	الحق في التعويض
١٠	صفر	٥	١	١	١	١	الضمانات القضائية للمضحايا
٥٣٤	٤٣٩	٤٩٤	٩٥	١٨٤	٨٨٠	٩٤	المجموع
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	الحقوق السياسية
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	الحق في تولي المناصب العامة
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥٠	١	الحق في الإدراج في سجل الناخبين
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	الحق في الاقتراع

مجموع الانتهاكات التي ثبتت صحتها في الفترة	الشكاوى المقدمة في فترات أخرى					الشكاوى المقدمة خلال هذه الفترة	الشكاوى المقبولة	
	انتهاكات ثبتت صحتها	انتهاكات جرى التحقق منها	انتهاكات جرى التحقق منها	انتهاكات ثبتت صحتها	انتهاكات جرى التحقق منها			
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	الحق في الاشتراك في المناصب السياسية المجموع
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	الحق في حرية التعبير الحق في حرية الانضمام إلى الجمعيات وعقد الاجتماعات الحق في حرية الانضمام إلى الجمعيات الحرية الانتخابية حرية عقد الاجتماعات المجموع
١٠٣	١٠٣	١٠٣	٧	صفر	٢	٢	١	
١٧٩	١٤٦	١٤٦	٢٢	٢٢	٨٣٤	٤		
٧١	٧١	٧١	صفر	صفر	١	١		
٢٠٣	٧٧٠	٧٧٠	٢٥	٢٢	٨٢٨	٦		الحق في حرية التنقل والإقامة الحرمان من الوثائق التفريد التمييزي للسكان الحق في حرية الانتقال المجموع
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	
٤	٤	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	
١٤	صفر	صفر	١٤	١٤	١٤	١		
١٨	٤	٤	١٤	١٤	١٤	١		
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	انتهاك الاتفاق المتعلق بالأهوية والهوية وحقوق السكان الأصليين حرية الفكر والوجدان والدين استعمال اللغات الأصلية استعمال الذي الأصلي حق تسجيل الأسماء والألقاب باللغات الأصلية المجموع
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	المجموع العام
١ ١٦٨	٨٢٢	١ ٠٣٧	٤٧٧	٢٤٥	٧ ٣٧٣	٧١٥		

